

فعلية اخذتها لانه من المعاشرة بالمعروف وذلك
 اثابرة او امة لها ولها او مستاجرة او بالانفاق
 على من صحبتها من حرة او امة لخدمة لحصول المقصود
 بجميع ذلك وسواء في وجوب الاخدلم موسر ومتوسط
 ومعسر ومكاتب وعبد كسائر الملوك لان ذلك من
 المعاشرة بالمعروف المأمور بها فان اخذها الزوج
 بحرة او امة باجرة فليس عليه غير الاجرة وان اخذها
 بامته انفق عليها بالملك وان اخذها بمن صحبتها
 حرة كانت او امة لزمه نفقتها وطرفتها فايدة
 الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال
 للانثى خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة
 وقدمر وهو مد على المعسر جزما وعلى المتوسط
 على المعجق قباشا على المعسر وعلى الموسر مدوثك
 على الصخر واقرب ما قيل في توجيهه ان نفقة الخادم
 على المتوسط وهو ثلث نفقة المخدومة والمد
 والثلث على الموسر وهو ثلث نفقة المخدومة
 ويجب للخادم ايضا كسوة تلبس بحاله ولو على متوسط
 ومعسر ولا يجب له سراويل لانه للزينة وكلما التستر
 ويجب له الادم لان القيش لا يتم بدونه وجنسه
 جنس ادم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على
 الاصح ومن اخذ نفسه في العادة ليس لها ان تجرد

انما جازا في العادة
 انما جازا في العادة
 انما جازا في العادة
 انما جازا في العادة

خادما

خادما وتنفق عليهم من مالها الا باذن زوجها كل في الرضعة
 واصلها وان احتاجت حرة كانت او امة الخدم
 بمرضها او ما نته وجب اخذها لانها لا تستغنى
 عنه فاشبهت من لا يدين لها خدمة نفسها بل ولو لان
 الحاجة اقوى مما يقصر من المضرورة ولا اخذها حال الصحة
 لزوجته رفقة الكل والبعض لان العرف ان اخذها نفسها
 وان كانت جميلة نكحها **مجب** في المسكن
 والخادم امتناع لامتلاكه لانه لا يشترط كونها ملكه
 ويجب فيما يستملك لعدم بقا عينه كطعام وادم
 يملكه فتصرف فيه الحرة بما شئت اما الامة فانما
 يتصرف في ذلك سيدها فلو قهرت لتجسد قبض
 نفقتها بما يضرها من غيرها من ذلك وما دام
 نفقه مع بقا عينه ككسوة ودرث وطرز وطعام
 وشراب ولان تنظيف ومسح يملك في الاصح وعلى
 الزوجة كسوة اول فصل شتا واول فصل صيف
 نفقا العرف بذلك هذا اذا وافق النكاح اول الفصل
 والاوجب اعطاؤها في اول كل سنة اشهر من حين
 الوجوب فان اعطاها الكسوة اول فصل مثلا ثم
 تلفت فيه بالانقضاء منها لم يملك لانه وفاهما
 ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها فان مات او
 ابانها بالطلاق وغيره او ماتت في اثناء فصل لم ترد

ولا يجب الخادم
 ولا يجب الخادم

موسر او امة دعه بقصد
 تلابس عليه ويعتبر في الطرف
 ما وجب عليه ولا يملك
 ان تكون لانتهها وقال بعض
 الشرط عدم العار كاد اليتيم